القواعد المقاصدية المؤثرة في الاستقرار المجتمعي
دراسة نظرية تطبيقية

إعداد

أحمد عطية عبد العزيز سليمان

معيد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

القواعد المقاصدية المؤثرة في الاستقرار المجتمعي، دراسة نظرية تطبيقية

أحمد عطية عبد العزيز سليمان

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني:ahmadalazhari.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعد الاستقرار المجتمعي بكل أشكاله وأنواعه ضرورة في حياة الإنسان على مستوى الأفراد والجماعات، فلا حياة بدون استقرار، ونظراً لأهمية الاستقرار في الإسلام، وصلته المباشرة بحياة الإنسان ؛ فقد تناولت في هذا البحث الوقوف على أهم القواعد المقاصدية المؤثرة في حفظ المجتمع ودوام استقراره. وقد انتهى إلى جملة من النتائج، من أهمها: أن الاستقرار يمثل صمام الأمان للمجتمع في وجوده وتقدمه وبناءه الداخلي، وأن الشريعة الإسلامية سعت إلى تحقيق الاستقرار من خلال المحافظة على المقاصد العامة. وأنه يظهر جلياً أنَّ حاجة الإنسان إلى الاستقرار تعادل حاجته إلى الطعام والشراب والملبس. يتحقق الاستقرار المجتمعي بالعدل والمساواة والتسامح، كما يظهر أثر التعاون بشتى أنواعه في استقرار المجتمع، وأن تطبيق الحدود الشرعية والعقوبات من سبل الاستقرار. تجلى مدى فاعلية الفكر الوسطي والبعد عن المغالاة في تحقيق الاستقرار. وضرورة حفظ النظام العام للأمة، وأن الاستقرار المجتمعي يسمو بالأفراد والجماعات، ويحقق التقدم المعنوي والمادي، وأن العناية بالأسرة تنشئةً ودواماً ودورها المهم عامل من عوامل الاستقرار، وأن الاستقرار المجتمعي من وجهة نظر الإسلام ضرورة من ضروريات الحياة.

الكلمات المفتاحية: القواعد المقاصدية، الاستقرار المجتمعي، الشريعة، المقاصد.

Intentional rules affecting social stability, an applied theoretical study

Ahmed Attia Abdel Aziz Suleiman
Department of Jurisprudence, Faculty of Shariah and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt
E-mail: ahmadalazhari.12@azhar.edu.eg

Abstract:

Social stability in all its forms and types is a necessity in human life at the level of individuals and groups. There is no life without stability, and given the importance of stability in Islam and its direct link to human life; In this research, I dealt with the most important intentional rules affecting the preservation of society and its permanence in its stability.It came to a number of results, the most important of which are: That stability represents the safety valve for society in its existence, progress and internal construction, and that Islamic Shariah sought to achieve stability by preserving public purposes.And it is evident that the human need for stability is equivalent to his need for food, drink and clothing. Social stability is achieved through justice, equality and tolerance, and the impact of cooperation of all kinds on the stability of society appears, and that the application of legal limits and penalties is one of the means of stability. The effectiveness of moderate thinking and avoidance of exaggeration in achieving stability was demonstrated. And the need to preserve the general order of the nation, and that social stability transcends individuals and groups, and achieves moral and material progress, and that caring for the family is upbringing and permanence, and its important role is a factor of stability, and that societal stability from the point of view of Islam is a necessity of life.

Keywords: intentional rules, social stability, Shariah, purposes.

المقدّمة

الحمد لله رب المشارق والمغارب خلق الانسان من طين لازب ثم جعله نطفة بين الصلب والترائب،خلق منه زوجه وجعل منها الأبناء والأقارب، وتلطف به فنوع له المطاعم والمشارب، وحمله في البر علي الدواب وفي البحر علي القوارب، نحمده تبارك وتعالي حمد الطامع في المزيد والطالب،ونعوذ بنور وجهه الكريم من شر العواقب،وندعوه دعاء المستغفر الوجل التائب أن يحفظنا من كل شر حاضر أو غائب، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الملك الواهب، فالإيمان به حق وواجب، يا رب صل علي الحبيب المصطفي أهل الفضائل والمواهب وعلي الصحب والآل ومن تبع عدد ما في الكون من غرائب وعجائب.

أما بعد

إن من مقومات العيش الكريم ونيل القوة والتمكين والرقي والتعمير هو الاستقرار بكل أنواعه وفي كل مجالات الحياة، وهو أحد أهم الأهداف التي تسعي إليها كافة المجتمعات الانسانية في العالم؛ وذلك لما يشكله الاستقرار من انعكاسات إيجابية علي جميع مناحي الحياة في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لأن اضطرابه يؤدي إلى اضطراب حياة الناس، وإن عدم الاستقرار في المجتمعات، لا يمكن ربط أبعادها في المجالات الأمنية والاقتصادية والسياسية فقط، بل يتعدى ذلك إلي تأثيراتها النفسية في المجالات الديمقراطية وحقوق الانسان والاتجاهات الفكرية وكذلك عدم اطمئنان النفس وتشتت الفكر وعدم الاتساق الذهني والتواصل

الفكري لدي المواطنين بصفة عامة.

منهج البحث: اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي.

خطة البحث: اقتضى موضوع البحث أن تكون الخطة مكونة من مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في تناول مصطلحات البحث بالتعريف: (الشريعة، الاستقرار، المجتمع، المقاصد).

المطلب الأول: أهمية الاستقرار.

المطلب الثاني: أقسام الاستقرار.

المطلب الثالث:القواعد المقاصدية المؤثرة في الاستقرار المجتمعي.

التمهيد

ويشمل تعريف:

الشريعة في اللغة: هي مصدر شرع وتطلق علي معنيين[١]

١- الطريق المستقيمة ومنه قوله تعالي: (ثم جعلناك علي شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)[٢]

٢- مورد الماء الذي يقصد للشرب يقال شرعت الأبل إذا قصدت موضع الماء للشرب.

الشريعة في الاصطلاح: تعرف الشريعة في الاصطلاح بأنها ما شرعه الله سبحانه وتعالي لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام سواء أكانت هذه الأحكام اعتقادية

أو عملية ليؤمنوا بها فتكون سعادتهم في الدنيا والاخرة[٣] وبإضافة لفظ الإسلام الي الشريعة كان معني الشريعة ما نزل به الوحي علي محمد صلي الله عليه وسلم من الأحكام التي تصلح أحوال الناس في الدنيا والاخرة سواء الاحكام الاعتقادية أو العملية.

---

(١) جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (١٩٧٦)، مجمع بحار الأنوار من غرائب التنزيل ولطائف الأخبار،الطبعة الثالثة ج٣، ص٢٠٣

(٢) سورة الجاثية آية رقم ١٨.

(٣) اسحاق بن عبد الله السعدي،دراسات في تميز الامة الاسلامية وموقف المستشرقين منه، الطبعة الأولي، ج١، ص ٣٠٤

تعريف معني[1] الاستقرار لغة:

١- استقرار: (اسم) مصدر استقر تقول عرفت الطقس استقرار: أي لم يطرأ عليه تغيير وبقي ثابتا علي ما كان عليه، وعرفت البلاد استقراراً: أي هدوء وثبوتا وسكوناً.

٢- استقرَّ: (فعل) تقول استقر\ استقر ب \ استقر علي فهو مستقر \ والمفعول مستقر به

استقر سكان الصحراء: أي ثبتوا في مكانهم بعد ترحال.

هو لا يستقر علي حال: لا يثبت علي وجه ولا علي قرار.

استقر في المكان: تمكن وسكن.

ومن مرادفات كلمة استقرار: إقامة، دوام، سكون، سكينة، طمأنينة، هدوء.

ومن أضدادها: ترحال، سفر، هياج، اضطراب، هجرة، تجوال.

الاستقرار اصطلاحاً[2]: فقد تعددت تعريفات المفهوم بتعدد الفلسفات ومناهج المعرفة المستخدمة في تعريفه ويمكن تعريفه بأنه: انتظام حركة المجتمع في انماط معينة علي وجه يتسق مع السنن الإلهية الكلية والنوعية تضبط حركة المجتمع، وهو ما يتحقق من خلال المشاركة وينتفي في حالة الصراع، وطبقا لهذا التعريف فإن الثبات الذي يوصف به هذا الاستقرار ليس

(١) انظر: معجم المعاني الجامع، مادة: استقر.

(٢) بحث بعنوان: الحفاظ علي الاستقرار في المنظور التشريعي الاسلامي، د: صبري محمد خليل، أستاذ فلسفة القيم الاسلامية،جامعة الخرطوم.

ثباتا موضوعيا مطلقا - لأن القول بذلك يلغي سنن الحركة والتغيير - بل هو ثبات ذاتي نسبي، أي احساس بالثبات نتيجة لانتظام حركة المجتمع واتساق هذا النظام مع السنن الالهية التي تضبط حركته، وللاستقرار مقاييس متعددة منها: المقياس القانوني والذي مضمونه اتساق علاقات الناس مع القانون، والمقياس السياسي والذي مضمونه الحفاظ علي وحدة الوطن وسلامة أراضيه وسيادة شغبه علي أرضه.

تعريف معني المجتمع لغة[1]:

المجتمع: موضع الاجتماع.

المجتمع: الجماعة من الناس.المجتمع: اسم مفعول من اجتمع، اجتمع ب.

تعريف المجتمع اصطلاحاً[2]: كل مجموعة أفراد تربطهم رابطة ما معروفة لديهم ولها أثر دائم أو مؤقت في حياتهم وفي علاقاتهم مع بعض.

فالمجتمع إذن يطلق علي جماعة المسلمين وجماعة المسيحيين وجماعة اليهود وعلي أفراد الأمة والمدنية والقرية والحي والأسرة وعلي كل من تتألف منهم جماعة.

تعريف المقاصد:

(١) المعجم الوسيط، قاموس اللغة العربية المعاصر.

(٢) د.: علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ص١٦.

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي[1] من قصد بمعني غاية أو فحوي ومقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها، والقصد استقامة الطريقة، وقصد يقصد قصدا فهو قاصد، والقصد في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر.

المقاصد اصطلاحا:

عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص[2]

عرفها الشيخ علال الفاسي: بأنها الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[3]

(١) شذور الذهب ص٤٨٩، شرح الأشموني ٢٨٧/٢،

(٢) مقاصد الشريعة ص٥١

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.

المطلب الأول

أهمية الاستقرار

مما لاشك فيه أن الاستقرار بصفة عامة يمثل صمام الأمان في أي مجتمع في وجوده وتقدمه وبناءه الداخلي، وهو الذي يحدد عملية التوازن في المصالح السياسية والاجتماعية للمجتمع في حين يكون التمزق والتجزأة سمة المجتمعات الغير مستقرة مما يجعلها تعيش حالة من التفكك والتخلف في كافة الميادين

وإن البلاد التي تكون مستقرة يفدٌ الناس إليها ويرغبون فيها ويبذلون الغالي والنفيس للإقامة بها، بل إن ممَّ امتن الله به علي أهل الجنة أن بشَّرهم بالاستقرار فيها وعدم الخروج منها أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا)[1] وفي آية أخرى قال تعالي: (خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما)[2]

ولأهمية الاستقرار في الجنة عند أهلها فقد أغراهم الخالق جل وعلا به، ولولا أن نعيم الجنة لا يكدره عند أهلها إلا خوفهم من عدم استقراره فيها لما أمنهم الله تعالي من ذلك وأزال الخوف عنهم قال تعالى

(لا يمسهم فيها نصب وماهم منها بمخرجين)[3].

وكل بلد تفقد استقرارها وتضطرب أحوالها يفر الناس منها ويفارقونها

(١) سورة الفرقان: آية ٢٤

(٢) سورة الفرقان: آية ٧٦

إلى غيرها مخلفين وراءهم أهلهم ودورهم، يتركون كل غال ونفيس ينشدون الأمن والاستقرار، فالدنيا بأسرها لا تساوي شيئاً إذا عدم الاستقرار، فلا قيمة للقصور والدور إذا ضاع الاستقرار، ولا يبقى في البلاد المضطربة إلا من عجز عن الرحيل عنها ينتظر الموت كل لحظة، ويكون بقاؤهم فيها جحيماً عليهم لما يلاقونه من الخوف والنقص والجوع، وأهل النار لو قدروا علي الخروج منها لخرجوا فكان علمهم باستقرارهم فيها عذاباً مضافاً إلى عذابهم لذا وصف الشارع بقاؤهم فيها بالسوء والبؤس قال تعالي (إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا)[1] وقال تعالى (جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ)[2] فلا أمل لهم للخروج منها قال تعالى: (فاليوم لا يخرجون منها ولاهم يستعتبون)[3]

فالاستقرار نعمة عظيمة، وهو الركن الأعظم الذي منحه الله تعالي للبشر ليصح عيشهم في الأرض، ويستطيعون القيام بأمر الله تعالي فيها.

ويظهر جلياً في قصة هبوط آدم إلي الأرض وإقامته فيها هو وذريته أن الاستقرار هو الركن الأول من ركني عيش الإنسان علي الأرض والقيام بعمارتها قال تعالي: (وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلي حين)[4] فالمراد بالمستقر في الآية هو قرارها لهم، وأمنهم فيها.

(١) سورة الفرقان: آية ٦٦

(٢) سورة ابراهيم: آية ٢٩

(٣) سورة الجاثية: آية ٣٥.

(٤) سورة البقرة: آية ٣٦

وقال تعالي:(ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون)[1] والتمكين في الأرض هو المستقر المذكور في الآية السابقة، ومثل الآيتين السابقتين قول الله تعالي:(هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)[2].

ومن براعة البيان في القرآن الكريم أنه يقدم الأصل علي الفرع، والأهم علي المهم، فلما كان الاستقرار أهم من المعايش والأرزاق والمتاع، بل لا متاع ولا معايش إلا بالاستقرار كما دل عليه استقراء تاريخ البشر وواقعهم، فإن الآيات الكريمة قدمت الاستقرار علي ما سواه وجعلت المعايش تالية له.

وجاء هذا الترتيب والبيان في سورتي البقرة والملك، وفي موضعين في سورة الأعراف ليعلم الناس أنه لا قيام لأمور دينهم ودنياهم ولا عمارة للأرض التي استخلفوا فيها إلا بتحقيق الاستقرار فيها، واستقرار الأرض للبشر من دلائل الربوبية قال تعالي (أمن جعل الأرض قراراً.....أإله مع الله)[3] وفي آية أخري قال تعالي (الله الذي جعل لكم الأرض قراراً)[4].

وقد دعت الشريعة الاسلامية إلي الاستقرار ورغبت فيه ومنعت كل سبيل يؤدي إلي الفوضى والاضطراب، وهذا أصل متين دل عليه القرآن والسنة في إجراءات عدة وتشريعات متنوعة.

(١) سورة الأعراف: آية ١٠

(٢) سورة الملك: آية ١٥

(٣) سورة النمل: آية ٦١.

(٤) سورة غافر: آية ٦٤.

المطلب الثاني

أقسام الاستقرار

ينقسم الاستقرار إلي قسمين أساسيين هما:

الاستقرار الاجتماعي والاستقرار السياسي فلا يمكن أي يكون هناك استقرارُ تام في المجتمع مالم يكن هذا الاستقرار عام وشامل في كافة نواحي الحياة السياسية والاجتماعية.

أولاً الاستقرار الاجتماعي: ذكر علماء الاجتماع وأخصائيو الفلسفة الاجتماعية أنه: حالة الهدوء والسكينة التي تنتاب المجتمع وتجعله قادراً علي تحقيق طموحاته وأهدافه نتيجة للحالة السليمة التي يمر بها نتيجة للتوازن الاجتماعي بين القوي والأحزاب والحركات السياسية والاجتماعية والدينية في المجتمع[١]

وهناك تعريف آخر للاستقرار المجتمعي بأنه: المجال الذي يستطيع فيه المجتمع أن يعمل ويتفاعل مع المجتمعات الأخرى بدون وجود أية معوقات أو قوي تحول دون ذلك أي قدرة المجتمع علي العمل والفاعلية دون وجود معوقات خارجية أو داخلية تمنع المجتمع من أداة المهام الملقاة علي عاتقه أو المطلوبة منه كمجتمع يتفاعل في النشاط الإنساني والحضاري مع بقية المجتمعات في العالم[٢]

(١) Firth, R, elements of social organization London.

(٢) Gertn. H. and Mills Character and social structure، new york .

ثانيا الاستقرار السياسي: أما الاستقرار السياسي فهو جزء من الاستقرار الاجتماعي العام، إلا أن الاستقرار السياسي يتعلق باستقرار المؤسسة السياسية بما تنطوي عليها من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وما تنطوي عليها من أحزاب سياسية ومعارضة ويعرف الاستقرار السياسي بأنه: حالة التوازن بين الدولة والدول الأخرى التي تتعامل معها علي الصعيد الخارجي إلا أن ما ينطبق علي الخارج ينطبق علي الداخل؛ فحالة التوازن ينبغي أن تكون موجودة ما بين الدولة وأفراد المجتمع والمؤسسات التي يمثلها لكي يكون هناك حالة من الاستقرار في المجتمع بصفة عامة(١)

عرفته الموسوعة البريطانية (Encyclopedia Britanic) أنه: الوضع الذي يبقي فيه النظام السياسي محافظاً علي نفسه خلال الأزمات، وبدون صراع داخلي(٢).

عرفه آلا بال: حالة من الاتفاق العام في الرأي بين النخبة والجماهير حول القواعد التي يعمل بها النظام السياسي وارتباطه بمفهوم الشرعية السياسية(٣)

(١) Jones p k international Relation and polities London the modern press

(٢) Benton Helen 1999 encylopedia Britanic London p 727

(٣) أحمد الرجوب سلامة رضوان، الاستثمار الأجنبي المباشر والاستقرار السياسي في البلدان العربية رسالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك ٢٠٠٥، ص ٧٢.

المطلب الثالث

القواعد المقاصدية المؤثرة في حفظ الاستقرار المجتمعي

اولاً: مراعاة مقصد الرحمة ودوره في الاستقرار:

إن الرحمة مقصد شرعي وواجبة لكل إنسان ولذلك ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت أبا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)[1]، فالرحمة في الخلق رقة القلب، والرقة في القلب علامة الأيمان فمن لا رقة له لا أيمان له، وليست الرحمة في الإسلام للإنسان فحسب، بل للحيوان حتي إن الله عَزَّوَجَلَّ غفر للرجل الذي سقي الكلب فعن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم: قال (....في كل ذات كبد رطبة أجر)[2]وهذا الحديث دل علي أن الإحسان إلى البهائم أجر عظيم يكفر الله به السيئات والدليل علي هذا: أن في الإساءة اليها وزراً بقدر ذلك، لأن الإحسان إليها إذا كان فيه الأجر ففي الإساءة إليها الوزر[3]

صور ومظاهر الرحمة فيما يلي:

١- إغاثة الملهوف ونجدة المكروب: لاشك أن إغاثة النفس المشرفة علي

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ماجاء في رحمة المسلمين قال عنه الترمذي حديث حسن (٣ / ٣٨٧).

(٢) صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم (٨ / ٩).

(٣) الاستذكار(٨ / ٣٧٠)، مغني المحتاج (٦ / ١٦٢).

الهلاك من أهم الواجبات علي كل قادر علي إغاثتها لئلا تذهب الأنفس وتستباح الحرم، بل قد اتفق الفقهاء[١] علي وحوب قطع الصلاة ولو فرضاً حتي لو ضاق وقتها لاستغاثة ملهوف كمن غرق في ماء أو صال عليه حيوان لأنه يمكن تداركها بالقضاء لإحياء نفس مشرفة علي الهلاك[٢]" وكذا يجب الفطر إذا تعين لإنقاذ معصوم من مهلكة الغرق[٣]" ولو تعارض عليه فوت عرفة وإنقاذ غريق وجب تقديم الغريق؛ لأن فيه إنقاذ روح[٤]

٢- وجوب بذل الطعام وفضل الماء للمضطر الماء للمشرف علي الهلاك والأصل في ذلك السنة الصحيحة: ما روي عن أبي هريرة ري الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة،ولا ينظر إليهم: رجل حلف علي سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف علي يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك)[٥] ففيه دليل علي أن من منع فضل ماء عنده

(١) فتح القدير لابن الهمام(١/ ٤١٨)، البحر الرائق (٧٧/٢)، الإنصاف (٣٠٦/١٠)، الفروع (١٦٦/١٠).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل(٥٣٢/١)، المغني لابن قدامة (٥٦/٢)، كشف القناع علي متن الاقناع (١/ ٣٨٠).

(٣) شرح منتهي الارادات (٤٧٨/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥١٥/٣).

(٤) حاشية البيجرمي علي الخطيب (٢٥٩/١).

(٥) صحيح البخاري، باب من رأي ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه، (١١٢/٣).

لمحتاجه أن حاله يوم القيامة حال المغضوب عليهم لأن هذه الأمور لا تكون إلا عند الغضب فهي كناية عن حلول العذاب بهم[١]

٣- إعانة المريض والقيام بتطبيبه، والمرض حالة للبدن خارجة عن المجري الطبيعي[٢] يحتاج صاحبها إلى تمريض، وهو فرض كفاية وجاء بيان هذا فيما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (مرضت في زمان عمر بن الخطاب مرضا شديداً فدعا لي عمر طبيباً فحماني حتي كنت أمص النواة من شدة الحمية)[٣] وفي هذا الأثر: يتجلى ما كان عليه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من القوة وجودة النظر والشفقة علي المسلمين[٤]، وأن من السنن الكونية أن تقع علي الانسان حاجات وعاهات من مرض وزمانة، فوجب أن تكون مواساة أهل العاهات والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون في دفع عاهات طارئة عليهم طبيعة مسلمة بين الناس[٥].

٤- حفظ النفوس المتمثل في حفظ أطفال الشوارع واللقطاء من الضياع والتشرد والانحراف إلى الهاوية مما يمثل خطراً اجتماعياً ومأساةً إنسانيةً تؤثر سلباً علي استقرار المجتمعات، وهو فرض كفاية، والدليل عليه من

(١) نيل الأوطار (٨ / ٣٥٦).

(٢) مجمع الضمانات ص ٤٥٦، عقد الجواهر الثمينة (١٣٠٣/٣)،الذخيرة (٣١٠/١٣)، شرح الخرشي (٢/ ٩١)، المجموع (٤٩٠/٤).

(٣) المنتقي شرح الموطأ (٢٦٢/٧)، المستدرك علي الصحيحين للحاكم (٢٣٠/٤) صحيح.

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٧٧/٦).

(٥) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي،(٩٠/١) ط: دار الجيل: الطبعة الأولي ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م.

القرآن قوله تعالي:(وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان....)[1]يقتضي ظاهر هذه الآية الكريمة إيجاب التعاون علي كل ما هو من طاعة الله ومن ذلك أخذ اللقيط ووقايته عن الهلاك حتي يتوصل إلى حراسة نفسه[2]، وقوله تعالي: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)[3] والمراد من إحياء النفس تخليصها من المهلكات: مثل الجوع المفرط والبرد والحر المفرطين، وهذه الأحوال يتعرض لها اللقيط إن لم يجد ما يرعاه[4]، والدليل من الأثر ما روي عن أبي جميلة قال: وجدت منبوذاً فلما رآني عمر، قال: (عسي الغوير أبوساً)[5] كأنه يتهمني، قال عريفي: إنَّه رجل صالح، قال: (كذاك اذهب وعلينا نفقته)[6]

٥- التعاون والمواساة فالتعاون الخيري قديم قدم الإنسان، ويميل إليه بفطرته التي فطره الله عليها، وهو أمر جائز شرعاً ومرغوب فيه؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، ودل على جوازه القرآن والسنة قال اله تعالي: (وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان

(١) سورة المائدة الآية ٢.

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٨١/٢) ط: دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولي، ١٤١٥ه_ ١٩٩٤م

(٣) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٤) تفسير الرازي (١١ / ٣٤٤).

(٥) الاستذكار (١٦٢/٧).

(٦) صحيح البخاري، باب: إذا زكي رجل رجلا كفاه (٣ / ١٧٦).

واتقوا الله..)[1] ففي الآية الكريمة أمر لجميع الخلق بالتعاون علي البر والتقوي ومن البر تفعيل التعاون الخيري.

ومن السنة ما رواه النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمي)[2]وعن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (من فرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنها بها كربة من كرب يوم القيامة)[3] وتفريج الكربة يدل علي الندب للتأمين التعاوني الخيري[4]

ومن ذلك التأمين التعاوني الموافق لمقاصد الشريعة الاسلامية حيث جاء في نص قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥١ لسنة ١٣٩٧هـ " أن المين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون علي تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر.....) فالفتوي ة واضحة أن التأمين الذي أباحته يجب أن يكون عقد تبرع لا عقد معاوضة[5]

(١) سورة المائدة اية ٢.

(٢) صحَيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٩٩٤/٤) حديث رقم (٢٥٦٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، (١٢٨/٣).

(٤) شرح النووي علي مسلم (٥ / ٣٧٠)

(٥) التامين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام التطبيق، د:مسفر الدوسي ١٤٣٠ه ـ ٢٠٠٩م.

٦- إقامة الحدود وتحريم الشفاعة فيها بعد ثبوتها عند القاضي- وأنه سبب لهلاك الأمم السابقة- كما ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة المرأة المخزومية[١] لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال له النبي صلي الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله) ففيه دليل علي تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك وهو وصفه بمضادة الله تعالي في أمره.

ومن محاسن الحدود:

ا- أنها ترفع الفساد الواقع وتحفظ النفوس والأعراض والأموال سالمة عن كل ابتذال، وسبب كل حد ما أضيف إليه من الزنا، والسرقة، والشرب، والقذف[٢]

ب- أنها موانع قبل الفعل، زواجر بعهده: أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام علي الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه[٣]

ج-أنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد[٤]

د- إذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك كانت إقامتها علي كل أحد من أسباب الحياة؛ لأن ذلك مما

(١) صحيح البخاري، باب حديث الغار، (١٧٥/٤).

(٢) مجمع النهر شرح ملتقي الأبحر (٥٨٤/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٤).

(٤) البحر الرائق (٣/٥).

ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالي وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرمات المسلمين[١]

ثانياً: مقصد الحرية في الاسلام ودوره في استقرار المجتمعات:

الحرية في جوهرها تعني كرامة الإنسان، وإنسانية الإنسان، وحياة الانسان، وإن انتهاكها أشد وأكبر من القتل والقضاء عي الحياة، وإن فرضية الجهاد إنما شرعت في الأصل لحماية الحرية والدفاع عنها ونشرها، يقول الله تعالي: (وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة)[٢]وليست الفتنة سوي الإكراه والإجبار وحرمان الإنسان من قيمة الحرية.

يقول عبد الرحمن الكواكبي:(إن أخوف ما يخافه المستبدون الغربيون من العلم أن يعرف الناس حقيقة أن الحرية أفضل من الحياة، وأن يعرفوا النفس وعزها، والشرف وعظمته،والحقوق وكيف تحفظ، والظلم وكيف يرفع، والإنسانية وماهي وظائفها، والرحمة وماهي لذاتها)[٣]" والحرية منحة إلهية، وصفة فطرية في خلقة الإنسان فمن الطبيعي أن يجعل الاسلام- وهو دين الفطرة- هذه الحقيقة أساساً مرجعيا في تشريعاته، بخلاف الرأسمالية التي تركت له حرية التصرف حتي وصل الأمر إلي ترك العنان للشهوات والأهواء؛ فتحطمت الأخلاق وضاعت القيم[٤]، كما إن إلغاء الفردية في

(١) نيل الأوطار (١٢٨/٧).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٣).

(٣) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تحقيق: أسعد السحمراني: دار النفائس الطبعة الرابعة ص٢٧.

(٤) د. الواعي: النشاط الحيوي للفرد والجماعة،عدد١٦ص٢٨٧، مجلة الشريعة =

الجانب الآخر، وكبت الحريات الشخصية لحساب المجموع هلاك للفرد ذاته بل وهلاك للجماعة، والإسلام لا يقر هذا أيضا إذ يترك للفرد حريته ليعمل بطاقته شريطة أن ينتفع المجموع وتصان القيم والتعاليم التي وهبها الله للإنسان[1]، وأنعم بها عليه لسعادته وصلاحه، وهو مع ذلك يحافظ علي كرامته فلا يسمح لغيره أن يستعبده من الخلائق.

وقد جعل الاسلام الحرية بجميع أشكالها حقا محفوظاً، بل واجبا مفروضاً، فقد بايع النبي صلي الله عليه وسلم الأنصار في العقبة قبل الهجرة علي (....أن نقوم- أو نقول- بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)[2]، وقال في شان الرجل الذي أتي النبي صلي الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه: (دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً).

وقد كفل الاسلام الحرية بكل أنواعها ويظهر هذا جلياً في:

اولاً: حرية الاعتقاد: يقصد بها حرية الانسان للدين الذي يرتضيه، قال الله تعالي:(لا إكراه في الدين)[3] ومن ثم فلا يجوز إرغام أحد علي ترك دينه واعتناق دين آخر، ومن هنا كان تأكيد القرآن الكريم علي ذلك مما لا يقبل التأويل في قوله تعالي:(وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء

والدراسات.

(١) د. الواعي: النشاط الحيوي للفرد والجماعة، عدد١٦ص٢٨٧، مجلة الشريعة والدراسات.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، حديث رقم (٢١٤١).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٥٦)

فليكفر)[1] كما وجه القران الكريم الدعوة إلي أهل الكتاب للحوار فقال تعالي:(قل يا أهل الكتاب تعالوا إلي كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً)[2]، وقد أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرية الاعتقاد في وثيقة المدينة، وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون، ولهذا أعطى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمان لسكان بيت المقدس من النصارى على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم لا يضار أحد منهم ولا يرغم بسبب دينه.

ثانياً: الحرية الشخصية: ويقصد بها أن يكون الشخص قادراً علي التصرف في شؤون نفسه، آمنا من اعتداء غيره علي ذاته وعرضه وماله، وقد اعتني الاسلام بهذا عناية بالغة فكرم الإنسان وأعلى منزلته قال تعالى:(ولقد كرمنا بني آدم)[3] كما حرم قتله وسبه وضربه بل وسوء الظن به واعتبر الاعتداء عليه اعتداء علي المجتمع كله، والعناية به عناية بالمجتمع كله، قال تعالى:(ومن أجل ذلك كتبنا علي بني اسرائيل أنه من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)[4] فوق أنه شرع القصاص من المعتدي، فال تعالى:(ولكم في القصاص حياة)[5] وعليه فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع قال تعالى:(يا أيها

(١) سورة الكهف من الآية (٢٩)

(٢) سورة آل عمران من الآية (٦٤)

(٣) سورة الإسراء: من الآية (٢٩).

(٤) سورة المائدة: من الآية (٣٢).

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٧٩).

الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)[1]

وقال أيضاً:(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص)[2] كما أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً، فمنع التمثيل بجثته، وألزم تجهيزه ومواراته، ونهى عن الجلوس علي قبره، وكسر عظمه بل وسبَّه وقذفه.

ثالثا: حرية التنقل: وهو أن يكون الإنسان حراً في سفره وترحاله داخل بلاده وخارجه دون عوائق تمنعه،لاسيما أن الحركة شأن الأحياء وبها قوام الحياة وصلاحها، قال تعالي: (وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)[3]

بل وفي المنهج الإسلامي يعد ابن السبيل- وهو المسافر- أحد مصارف الزكاة إذا ألمَّ به ما يدعوه الأخذ منها حتى لو كان غنياً في موطنه، وجرّم قطع الطريق وترويع المسافر بالقتل والنّهب والسرقة، وأنزل بالمعتدين عقوبة شديدة فقال تعالى:(أنَّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)[4]

كما نهي عن الجلوس في الطرقات وإن كان لابدّ فليعط الطريق حقه،

(١) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٢) سورة المائدة: من الآية(٤٥)

(٣) سورة الملك: آية ١٥

(٤) سورة المائدة: آية ٣٣٩

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(....أعطوا الطري حقه، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)[1]

رابعا: حرية التعليم والعمل: يقصد بها حرية الفرد في تلقين العمل وتلقيه، واختيار العلم الذي يتلقاه، والمعلم الذي يلقنه. قال الكواكبي:(وقد أجمع علماء الاجتماع والأخلاق والتربية على أن الإقناع خير من الترغيب فضلا عن الترهيب، وأن التعليم مع الحرية بين المعلم والمتعلم افضل من التعليم مع الوقار، وأنَّ التعليم عن رغبة في التكمل أرسخ من العلم الحاصل طمعاً في المكافأة أو غيره من الأقران)[2]

وقد أعطى المنهج الإسلامي للإنسان الحرية في طلب العلم والمعرفة بل وحثه علي السعي في تحصيله، وسلوك السبل الموصلة إليه، مادامت تتعلق به المصلحة ديناً ودنيا.

وفي جانب العمل فإن للإنسان أن يختار المهنة التي تناسبه،والحرفة التي تلائمه، فالعمل وإن كان من المباحات من وجه، فإنه من الواجبات من وجه آخر؛ لأن كل ما لايتم الواجب إلا به فواجب كوجوبه.

وقد قيل: إن من تعود إن من تعود على الكسل ومال إلى الراحة فقد الراحة، وإذا أردت ألا تتعب فاتعب لئلا تتعب. وقال يزيد ابن المهلب: (ما

(١) صحيح البخاري كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالي:(يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا)، حديث رقم (٥٧٢٦).

(٢) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ص ١٢٢.

يسرني أن كفيت أمر الدنيا كله لئلا اتعود العجز)، بل ويعتبر العمل نوعا من الجهاد في سبيل الله.

خامساً: حرية الرأي والفكر: ويقصد به حق الفرد في اختيار الرأي الذي يراه في الأمور العامة والخاصة وابدائه للآخرين؛ ولهذا ثبت استحقاق الأمة للنصيحة، وإلزام أفرادها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هنا كانت حرية الرأي وسيلة للقيام بهذه الواجبات.

فالإسلام كفل حرية الرأي والفكر، ونهي عن السلبية القاتلة، والتبعية المقيتة، فقال صلي الله عليه وسلم فيما رواه حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:(لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنّا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا)[1]

وبهذا يتضح منهج الفكر الإسلامي الوسطي في إعطاء الحرية للفرد على مستوى الاعتقاد والسلوك والتصرف في إطار تنظيمي أخلاقي يسمو بالفرد والجماعة في آن واحد.

سادسا: حرية المأوى والمسكن: لكل إنسان الحق في اختيار المسكن الذي يناسبه مع تمتعه بالأمن وهو بداخله، ومن ثم لا يحق لأحد أي يقتحم مأواه إلا بإذنه قال تعالي:(يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتي تسأ نسوا وتسلموا علي أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)[2] وإذا

(١) سنن الترمذي:كتاب البر والصلة. باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم (١٩٣٠)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوحه

(٢) سورة النور: الآيات (٢٧،٢٨).

نهى عن دخول البيوت بغير إذن أهلها فالاستيلاء عليها أو هدمها أو إحراقها من باب أولى، كما حرم التجسس، قال تعالى:(ولا تجسسوا)[1] لأن فيه انتهاكاً لحرمة المسكن، وحرية أفراده، بل وأسقط القصاص والدية عمن انتهك له حرمة مسكنه باطلاع الغير فيه بغير إذنه ففقأ عينه، روي أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول:(من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه) أي لا ضمان على صاحب البيت، وأن له التصرف في المسكن بيعاً وإجارةً ورهناً وهبةً ووصيةً، ولذا جاءت التشريعات لصيانته من الاعتداء ووضعت عقوبات لمن يخالف ذلك.

ثالثاً: مقصد التعايش السلمي ودوره في الاستقرار:

إن التعايش السلمي يعتبر من أهم المقاصد المؤثرة في استقرار المجتمع ودوام استمراره وهو يعتمد على مبدأين أساسيين وهما:

اولاً: العدل: يعتبر العدل من أهم المقومات والأسس التي يقوم عليها استقرار المجتمعات، وأن انتفائه يشتت الأمة، ويوقد نار الحرب كما هو مشاهد من حولنا الآن؛ بل إن العدل هو سبب وصف الأمة بالخيرية، وقد أخبر بذلك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حيث قال:(لاتزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت رحمت)[2]

ولا يعتبر العدل في الاسلام مقصوراً على المسلمين فقط، وإنما يشمل أهل الديانات الأخرى ممن هم تحت لوائه، وأن على الإمام أن يأخذ أهل

(١) سورة الحجرات: من الآية (٤).

(٢) أبو يعلى

الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفوس والأموال، فقد ورد عن رسول الله ﷺ فيما رواه صفوان بن سليم:(ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة، وأشار رسول الله بإصبعه إلي صدره ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه الجنَّة، وإن ريحها ليوجد من سبعين عاماً)[1]

يقول الشيخ الغزالي:(أنَّ الحكم الإسلامي لا يصادر عقيدة أخرى، ولا يعطل عبادة أخرى؛ لأنَّه يقبل في يسر تجاوزه أديان أخري وان يعيش مع أتباعها في سلام)[2]

ثانيا: التسامح: يعد التسامح من أكبر الأدلة وأقوى الحجج على استقرار المجتمعات، بل إنه من أهم مقومات الاستقرار. والله تعالى قد جعل العفو صدقة يتصدق بها الإنسان على غيره، قال تعالى:(ويسألونك ماذا ينفقون كل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون...)[3]وبسبب الأهمية البالغة للعفو والتسامح فقد سمَّى الله نفسه العفو، قال تعالى:(إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً)[4]

والتسامح من أعظم أسباب انتشاره وهذا ما كان من النبي يوم فتح مكة من العفو عن أهلها إذ قال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء.

(١) سن البيهقي:(٢٥/٩)، سنن أبي داوود:(٤٦/٢).

(٢) كتاب التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، تأليف: الشيخ محمد الغزالي.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٤) سورة النساء: الآية ١٤٩.

وكذلك مصالحة أبو عبيدة بن الجراح لأهل الشام على الإبقاء على معابدهم داخل المدن وخارجها لا يهدم منها شيء وصالحهم على حقن دمائهم وحفظ أموالهم، بل إن التسامح يزيد من قوة الفرد على ضبط نفسه والتخلص من الرغبة في الانتقام والابتعاد عن الحقد والكراهية ومن هنا يتبين أن العفة والتسامح خير دليل على قوة الشخصية وليس على ضعفها كما يظن البعض.

ومن مظاهر التسامح في الشريعة الاسلامية: التسامح في البيع والشراء، والتراحم والرفقة وخفض الجناح للآخرين، والإحسان إلى الأقارب ووصلهم وإن قطعوا، والعفو والإعراض عن الجاهلين.

رابعاً: مراعاة حفظ الضروريات: من خلال محاربة الإرهاب بكل صوره:

١- سواء أكان اعتداء على الدين: إن الاعتداء على الدين يتمثل في التكفير ونشر الفكر التكفيري، ونشر الأفكار المتطرفة التي تسيطر على وجدان الأفراد مما يؤدي إلي إفساد عقائدهم، وإذكاء تمردهم، واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب أخرى خاصة تتعارض ومصلحة المجتمع، فالإسلام جعل الحكم في هذا الأمر لمن له أهلية النظر في مسائل التكفير من الفقهاء وليس لكل فقيه، بل اتفق الفقهاء على عدم تكفير أحد من أهل القبلة، والدلالة على ذلك من حديث جرير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له في حجة الوداع:(استنصت الناس) فقال:(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[1]

(١) صحيح البخاري، العلم (١٢١)،صحيح مسلم، الإيمان(٦٥).

والقول بعدم تكفير أحد من أهل القبلة بذنب نص عليه أبو حنيفة في الفقه الأكبر فقال:(ولا نكفر أحداً بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة، وجعله من شعار أهل الجماعة)[1]

٢- سواء أكان اعتداء على النفس: نهت الشريعة الإسلامية عن قتل النفس، بل جعلت قتلها عمداً موجباً للقصاص، وهو من أعظم الجنايات بعد الشرك بالله، قال تعالى:(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)[2] فالأصل في القتل هو الحرمة المغلظة، والحل إنما يثبت لعارض، فهو ضرورة، والأصل في المضار التحريم لقوله تعالى:(وما جعل عليكم في الدين من حرج)[3]، وهو من الإفساد في الأرض فوجب تحريمه لقوله تعالى:(ولا تفسدوا في الأرض)[4]، وفي حديث أبي أمامة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال:(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق فقتل به)[5]

بل إن الأمة الإسلامية أجمعت على تحريم الدماء[6]

٣- سواء أكان اعتداء على العقل: دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظ العقل لأنه آلة التمييز؛ بل إن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ، بدليل

(١) شرح العقيدة الطحاوية.

(٢) سورة الإسراء: من الآية (٣٣).

(٣) سورة الحج: من الآية(٧٨).

(٤) سورة الأعراف: من الآية (٨٥).

(٥) سنن الترمذي: باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٣٠/٤).

(٦) المبسوط للسرخسي(٥٨/٢٦)، الذخيرة للقرافي(٢٧١/١٢).

أنَّ من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه[1]" وحفظ العقول مصلحة عامة، وفي صيانتها دفع فساد يرجع إليهم، ويقع حصول الصيانة لهم، وقد شرع الله حد شرب الخمر صيانة للعقول التي بها قوام النفوس حتى قيل: إن حد شرب الخمر وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول عن الزوال، وقد قيل للعباس بن مرداس (لما لا تشرب الخمر فإنها تزيد في جرأتك؟ فقال: ما أنا بآخذ جهلي بيدي، فأدخله في جوفي، وأصبح سيد قومي، وأمسي سفيههم)[2]

٤- سواء أكان اعتداء على العرض: إن حفظ الأعراض من المقاصد الضرورية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، وجعلت الدفاع عنها واجباً، وقد نص على هذا جمهور الفقهاء، ومما تجدر الإشارة إليه أن حماية الشريعة الإسلامية لعرض الإنسان يتطلب دفع أي اعتداء يقع على هذه الحرمة، بل ويعد القذف والسب والتشهير من طرق الاعتداء على العرض، ويظهر فيها العنف جلياً وهي مسالك تقطع مجرى الهدوء في الكون المادي أو النفسي في جانب هؤلاء، وقد أوجب الله على هؤلاء الحد، قال تعالى:(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)[3]

(١) الاختبار لتعليل المختار:(١٤٨/٤).

(١) الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها، أبو عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري ت:٢٧٦ه، ط دار الفكر دمشق ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

(٣) سورة النور: الآية ٤

والقذف محرم بإجماع الأمة: فالله سبحانه وتعالى غلظ تحريم القذف بالزنا بوجوب الحد على القاذف وهو ثمانون جلدة[1]

٥- سواء أكان اعتداء على المال: إن حفظ المال من كليات الشريعة، لذا نهت عن الاعتداء عليه سواء بالاحتيال أو النصب أو السرقة، فقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع:(أيها الناس، إن دماء كم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[2]، ومن صور الاعتداء على المال السرقة ولذا حرمتها الشريعة الإسلامية، قال تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله)[3]، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عائشة قال:(تقطع يد السارق في ربع دينار)[4]، وتزامنا مع التقنيات الحديثة ظهرت واقعات اعتداء على الأموال كاختراق الحسابات المصرفية، وتحويل مبالغ من حسابات العملاء إلى حسابات المخترقين، وجريمة الإتلاف المعلوماتي[5]

خامساً: مقصد حفظ النظام العام ودوره في الاستقرار:

لما كان الاجتماع البشري مظنّة النزاع؛ لما جبل عليه الناس من

(١) المغني:(٣٨٣/١٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٣٠٠/١

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب السرقة:(١٦٠/٨).

(٥) الاحداث والانترنت: أثر الانترنت في انحراف الأحداث،عبد الفتاح بيومي،ص٣١٥، دار الفكر العربي.

التنافس و التدافع في الطباع بسبب اختلاف الأهواء، الأمر الذي يفرض الحاجة إلى نظام محايد يضع الحدود والضوابط، ويسهر على حفظ السلطة؛ كان الغرض من نصب الإمام هو حفظ النظام، وهذا ما أكّدته النصوص في مجموعها واستقراءات الفروع الفقهية بمجملها بما لا لبس فيه، كالآيات والأحاديث الآمرة بطاعة ولاة الأمر في المنشط والمكره وعدم الخروج المسلح عليهم؛ ولو كان عبدا حبشيا؛ إلا أن يكون كفراً بواحاً، فثمرة مقاصد الشريعة من حفظ الكيان الاجتماعي انتظام الفرد في المؤسسة الاجتماعية لتحقيق مقصد حفظ المجتمع[1] وبلغة الأصوليين فإن النظام العام هو علة وسبب قيام التجمعات البشرية وقوتها؛ ومن ثم يكون الحكم على أي مجتمع بالقوة أو الضعف مرهون بمدى التزام الأفراد وتقيدهم بقواعد النظام العام؛ فالمجتمعات القوية هي التي خضع أفرادها لأكبر قدر من القوانين الناظمة للمصالح الضرورية العامة؛ كما أن عدم الإدراك و الوعي بأهمية حفظ النظام العام بحفظ المصالح الضرورية العامة للاجتماع الإنساني؛ مثل إحدى كبرى مظاهر التخلف الحضاري ومما يستدل به الإمام بدر الدين ابن جماعة على أهمية النظام ما نقله عن الطرطوشي في تفسيره لقوله تعالى: (وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ) قيل في معناها: "لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه، لتواثب الناس بعضهم على بعض، ثم امتنّ الله تعالى على عباده بإقامة

(١)عبد المجيد النجار؛ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة؛ دار الغرب الإسلامي؛ ط٢؛ سنة ٢٠٠٨؛ ص١٦١.

السلطان لهم بقوله: (وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العالمين)[1]، و يمكن اعتبار حفظ النظام مقصداً من مقاصد الشَّرِيعة المعتبرة بطريقة غير صريحة ما صرح به الإمام العز بن عبد السلام عندما مثَّل لأنواع المصالح باعتبار قوتها من حيث القطع، والظَّن، والوهم؛ فقد أشار إلى الأمن والخوف؛ دون أن يبين تحت أي نوع تندرج فقال: "وأما مصالح الدنيا، ومفاسدها؛ فتنقسم إلى مقطوع، ومظنون، وموهوم ثم ذكر أمثلة منها، الخوف والأمن[2] لقد ذكر الإمام العز الأمن على سبيل التمثيل لأنواع المصالح حسب قوتها، ولا يتوقَّع أن تكون هذه المصلحة إلاَّ من المصالح المقطوع بها، إذ يستَبعد أن يدرجها الإمام العز مثالاً على المصالح المظنونة أو الموهومة؛ فقد تبين مما سبق على وجه القطع أن الأمن مقصد معتبر بالأدلة المتضافرة في الكتاب والسنة[3].

ويعد ابن عاشور أول من اهتم بمقصد حفظ النظام العام واستقرار المجتمعات؛ حيث إنه يمثل مقصدا ضروريا في الشريعة الإسلامية وحول هذا المعني يقول:(إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من

(١) الإمام ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ الدوحة؛ دار الثقافة، ١٩٨٨- ص٩٤.

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ٦ ط ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٩٩٦، ص ٤١.

(٣) حسام إبراهيم حسين أبو الحاج؛ تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة؛ رسالة دكتوراه؛ كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية أيار، ٢٠٠٦، ص٥١

التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه)[1]

ويؤكد في موضع آخر أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الامة وهو الذي يمثل أساس الاستقرار حيث يقول:(إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرفات الناس فيه على وجه يعصم الناس من التَّفاسد والتهالك)[2]

سادساً: التحسينات ودورها في الاستقرار المجتمعي (محاربة الفقر نموذجاً):

ليس خطر الفقر مقصوراً على الجانب الروحي والخلقي، بل يشمل الجانب الفكري منه، وهو يمثل خطراً على الأسرة من ناحية التكوين والاستمرار والتماسك، ففي جانب تكوين الأسرة نجده من أكبر الموانع التي تحول بين الشباب والزواج، وفوق هذا كله فالفقر خطر على أمن المجتمع واستقراره وأوضاعه، وقد روي عن أبي ذر:(عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه)؟!

وهو من أخطر الآفات على العقيدة الدينية؛ فيكون مدعاة للشك في حكمة التنظيم الإلهي للكون، والارتياب في عدالة التوزيع الإلهي للرزق،

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، ط٣، ٢٠٠١م، ص ٢٧٣

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٩٩.

وقد يصبر المرأ إذا كان الفقر ناشئاً عن قلة الموارد وكثرة الناس، أما إذا نشأ عن سوء توزيع الثروة، وبغي الناس بعضهم على بعض، فهذا هو الفقر الذي يثير النفوس، ويحدث الفتن و الاضطرابات، ويقوض أركان المحبة والإخاء بين الناس، ومادام في المجتمع أكواخ وقصور، وسفوح وقمم، وتخمة وفقر دم، فإن الحقد والبغضاء يوقدان في القلب نارا تأكل الأخضر واليابس، وستتسع الشقة بين الواجدين والمحرومين؛ مما يمثل خطرا على سيادة الأمة وحريتها واستقلالها، فالبائس المحتاج لا يجد في صدره حماسة للدفاع عن وطنه والذود عن حرمات أمته فإن وطنه لم يطعمه من جوع ولم يأمنه من خوف، وكيف يدعى في غرم الوطن وينسى في غنمه؟!

وإذا تكون كريهة ادعى لها وإذ يحاس الحيس يدعى جندب

وقد عالج الاسلام الفقر بوسائل شتى وأساليب متنوعة منها:

١- التكافل الاجتماعي الاسلامي فإنه فريضة إلهية وضرورة شرعية قال تعالى:(إن هذه امتكم أمة واحدة وان ربكم فاعبدون)[١]

٢- العمل: فالإنسان مطالب أن يعمل، ومأمور أن يمشي في مناكب الأرض قال تعالي:(وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه)[٢]

٣- كفالة الموسرين من الأقارب وهذا أصل أصيل دلت عليه الشريعة

(١) سورة الأنبياء اية ٩٢

(٢) سورة الملك اية١٥

الإسلامية قال تعالى:(وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل)[1]

٤- الزكاة: فهي ثالثة دعائم الإسلام وهي ثالثة أركانه العظام قال تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..)[2]

٥- الوقف الإسلامي لما له من إسهام عظيم في محاربة الفقر.

٦- تفعيل بيت مال المسلمين: ففي الأموال العامة للدولة التي تمتلكها أو تشرف عليها، وكذلك {المناجم والفيء والضرائب والخراج حق للمحتاجين والمعوزين قال تعالى:(واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه..)[3]

٧- الحقوق المالية الأخرى: مثل الأضحية، الكفارات(الحنث، والظهار، الجماع)، والفدية على الشيخ الفاني، والهدي في الحج.

سابعاً: مقصد الشورى ودوره في الاستقرار:

تعتبر الشورى من المصطلحات الإسلامية التي تستخدم بكثرة وخصوصا عند الحديث المور المتعلقة باتخاذ القرارت وهي ترجمة عملية لحرية التفكير والتعبير، و تعني أخذ رأي أهل العلم والدراية واستشارتهم في الأمور التي تحتاج إلى تحديد رأي، وتعطي أعلى درجات المشروعية والمصداقية للولايات العامة ولمن يتولونها ولما يصدر عنها من اجتهادات وقرارات، وهذا ما يحقق درجات عالية من الرضى والتسليم والاطمئنان تعود على المجتمع بالاستقرار، وقد قرن الله تعالى بين التشاور والتراضي في

(١) سورة الإسراء اية ٢٦

(٢) سورة التوبة اية١٠٣

(٣) سورة الأنفال اية ٤١

قوله:(عن تراض منهما وتشاور)[1]

قال ابن العربي: (الشورى ألفة للجماعة)[2]

قال العلامة بن عاشور:(فإن التشاور يظهر به الصواب ويحصل به التراضي)[3]، وقد أكد عليها الإسلام، واعتبرها من المناهج الثابتة في التعامل بين الناس وفي النظر في الأمور، ولقد وردت سورة في القرآن الكريم سميت بسورة الشورى، ويقول الله تعالى:(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)[4]، وهي تساهم في الوصول إلى الرأي الصواب الذي يحقق المصلحة العامة والنفع المستمر للمجتمع بأسره؛ لأنه رأي أصحاب الخبرة، وتشيع جواً من الألفة والمحبة بين الناس، وتأخذ خلاصة التجارب والخبرات والعقول مما يعني اختصاراً في الوقت والجهد، وتعزز من الثقة وحرية الرأي بين أفراد المجتمع.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٤. ص٩١، ط دار الكتب العلمية.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور

(٤) سورة الشورى: آية ٣٨

الخاتمة وأهم نتائج البحث

- أن الاستقرار يمثل صمام الأمان للمجتمع في وجوده وتقدمه وبناءه الداخلي.
- أن الشريعة الإسلامية سعت إلى تحقيق الاستقرار من خلال المحافظة على المقاصد العامة.
- يظهر جلياً أنَّ حاجة الإنسان إلى الاستقرار تعادل حاجته إلى الطعام والشراب والملبس.
- يتحقق الاستقرار المجتمعي بالعدل والمساواة والتسامح.
- أثر التعاون بشتى أنواعه في استقرار المجتمع.
- تطبيق الحدود الشرعية والعقوبات من سبل الاستقرار.
- مدى فاعلية الفكر الوسطي والبعد عن المغالاة في تحقيق الاستقرار.
- ضرورة حفظ النظام العام للأمة.
- أن الاستقرار المجتمعي يسمو بالأفراد والجماعات، ويحقق التقدم المعنوي والمادي.
- العناية بالأسرة تنشئةً ودواماً ودورها المهم كعامل من عوامل الاستقرار.
- أن الاستقرار المجتمعي من وجهة نظر الإسلام ضرورة من ضروريات الحياة.